قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٣

بشأن الموافقة على اتفاق قرض التنمية واتفاق المشروع والاتفاق التكميلى للقرض والخاص بمشروع تطوير محالج القطن المصرية بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية والموقع عليها فى واشنطن بتاريخ ٣٠ يوليه سنة ١٩٧٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — الموافقة على اتفاق قرض التنمية واتفاق المشروع والاتفاق التكميلى للقرض والخاص بمشروع تطوير محالج القطن بين جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية والموقع عليها فى واشنطن بتاريخ ٣٠ يوليه سنة ١٩٧٣ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، تكون له قوة القانون ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ رمضان سنة ١٣٩٣ (٩ أكتوبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرض رقم ٤٢٣ جمهورية مصر العربية

اتفاق قرض التنمية

لمشروع تجديد وتطوير المحالج

بين

جمهورية مصر العربية

وهيئة التنمية الدولية

بتاريخ ٣٠ يوليه سنة ١٩٧٣

اتفاق قرض التنمية

اتفاق مؤرخ ٣٠ يوليه سنة ١٩٧٣ بين جمهورية مصر العربية (التى سيطلق عليها فيما بعد المقترض) وهيئة التنمية الدولية (التى سيطلق عليها فيما بعد الهيئة)

حيث إن :

(أ) الهيئة قد منحت للمقترض بمقتضى اتفاق قرض التنمية المؤرخ ١٩٧٢/١١/١٧ (الذى سيطلق عليه فيما بعد اتفاق قرض التنمية الأولى) قرضا للتنمية بعملات مختلفة يعادل ١٧٥ ألف دولار " فقط مائة وخمسة وسبعون ألفا من الدولارات " (والذى سيطلق عليه فيما بعد قرض التنمية الأولى) وذلك للمساعدة فى تمويل أعمال التصميم والأعمال الهندسية المبدئية الوارد ذكرها فى الجزء (ج) من المشروع المبين تفاصيله فى الجدول الثانى الملحق بهذا الاتفاق .

(ب) المقترض قد طلب من الهيئة المساعدة فى تمويل المشروع وذلك عن طريق تقديم القرض على النحو الموضح فيما بعد .

(ج) المشروع سيصير تنفيذه جزئيا بواسطة المؤسسة المصرية العامة للقطن وبمساعدة المقترض ، وبجزء من هذه المساعدة سوف يوفر المقترض للمؤسسة المصرية العامة للقطن متحصلات القرض على النحو الذى سيرد ذكره فيما بعد .

(د) الهيئة مستعدة لمنح القرض وفقا للشروط الواردة فيما بعد ، وطبقا لاتفاق المشروع بين الهيئة والمؤسسة المصرية العامة للقطن بذات تاريخ هذا الاتفاق .

(هـ) الهيئة مستعدة لسداد قرض التنمية الأولى من متحصلات هذا القرض .

فقد اتفق الطرفان على مايأتى :

(المادة الأولى)

الشروط العامة والتعاريف

بند ١ — ١ : يقبل طرفا هذا الاتفاق جميع نصوص " الشروط العامة المطبقة على اتفاقات قروض التنمية التى تمنحها الهيئة " المؤرخة ٣١ يناير سنة ١٩٦٩ ، بنفس الفعالية والأثر كما لو كانت قد وردت بالكامل فى هذا الاتفاق وذلك بعد حذف بندى ٥ — ١ ، ٦ — ٢ (ح) منها ثم إعادة ترقيم البند ٦ — ٢ ط برقم ٦ — ٢ ح (وتسمى الشروط العامة المطبقة على اتفاقات قروض التنمية التى تمنحها الهيئة وفق هذا التعديل بالشروط العامة) .

بند ١ — ٢ حيثما يستخدم فى هذه الاتفاقية ، وما لم ينص على خلاف ذلك فإن الاصطلاحات المتعددة الواردة بالشروط العامة يكون لها نفس معانيها وتكون للاصطلاحات الإضافية التالية معانى على النحو التالى :

(ا) اتفاق المشروع : ويقصد به الاتفاق بين الهيئة والمؤسسة المصرية العامة للقطن المبرم بذات تاريخ اتفاق القرض ، ويجوز إجراء تعديلات عليه من وقت لآخر . ويشمل هذا الاصطلاح كل الجداول المرفقة باتفاق المشروع .

(ب) اتفاق تكميلى للقرض : ويقصد به الاتفاق الذى سيبرم بين المقترض والمؤسسة المصرية العامة للقطن وفقا للبند ٣ — ١ (د) من هذا الاتفاق ، ويجوز تعديله من وقت لآخر . ويشمل هذا الاصطلاح كل الجداول الملحقة بالاتفاق التكميلى للقرض .

(ج) (م.م.ع.ق) ويقصد بها المؤسسة المصرية العامة للقطن التى أنشئت فى ديسمبر عام ١٩٦١ بمقتضى القرار الجمهورى رقم ١٨٩٩ الصادر من المقترض .

(د) شركات الخليج : ويقصد بها شركات خليج الأقطان التابعة للمؤسسة المصرية العامة للقطن المنصوص عليها فى المادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ١١٠٦ لسنة ١٩٦٥ الصادر من المقترض ، وهى :

١ ــ شركة مصر لخليج الأقطان .

٢ ــ الشركة الغربية لخليج الأقطان .

٣ ــ شركة الدلتا لخليج الأقطان .

٤ ــ شركة الوادى لخليج الأقطان .

٥ ــ شركة النيل لخليج الأقطان .

(المادة الثانية)

القرض

بند ٢ ــ ١ : توافق الهيئة على أن تمنح المقترض وفقا للشروط الواردة بهذا الاتفاق مبلغا بعملات مختلفة يعادل ثمانية عشر مليونا وخمسمائة ألفا من الدولارات (١٨,٥٠٠,٠٠٠ دولارا) .

بند ٢ ــ ٢ : يمكن سحب قيمة القرض من حساب القرض طبقا للشروط الواردة بالجدول الأول الملحق بهذا الاتفاق ، والذى سيعدل من وقت لآخر ، لمواجهة المصاريف التى أنفقت (أو التى ستوافق الهيئة على إنفاقها) بسبب التكاليف المعقولة للبضائع والخدمات المطلوبة للمشروع والتى تمول فى ظل هذا الاتفاق ويشترط ألا يتم سحب أى مبلغ لحساب المصروفات فى الأقاليم التابعة لأية دولة ليست عضوا فى البنك (باستثناء سويسرا) أو لدفع قيمة بضائع أنتجت فى أو خدمات قدمت من جانب مثل هذه الأقاليم وذلك مالم توافق الهيئة على خلاف ذلك .

بند ٢ ــ ٣ : إنه فيما عدا ما توافق عليه الهيئة ، فإن البضائع والخدمات المطلوبة للمشروع والتى ستمول من متحصلات القرض يتم الحصول عليها وفقا للنصوص المشار إليها بالبند ٤ ــ ٢ من اتفاق المشروع .

بند ٢ ــ ٤ : ينتهى سريان هذا الاتفاق فى ٣٠ يونية سنة ١٩٧٨ أو أى تاريخ يتم الاتفاق عليه بين المقترض والهيئة .

بند ٢ ــ ٥ : يدفع المقترض للهيئة مصاريف خدمة ٣/٤ ٪ سنويا عن المبالغ التى يتم سحبها من القرض الأصلى ولم يتم سدادها من وقت لآخر .

اتفاق قرض التنمية

اتفاق مؤرخ ٣٠ يوليو سنة ١٩٧٣ بين جمهورية مصر العربية (التى سيطلق عليها فيما بعد المقترض) وهيئة التنمية الدولية (التى سيطلق عليها فيما بعد الهيئة)

حيث إن :

(ا) الهيئة قد منحت للمقترض بمقتضى اتفاق قرض التنمية المؤرخ ١٩٧٢/١١/١٧ (الذى سيطلق عليه فيما بعد اتفاق قرض التنمية الأولى) قرضا للتنمية بعملات مختلفة يعادل ١٧٥ ألف دولار " فقط مائة وخمسة وسبعون ألفا من الدولارات " (والذى سيطلق عليه فيما بعد قرض التنمية الأولى) وذلك للمساعدة فى تمويل أعمال التصميم والأعمال الهندسية المبدئية الوارد ذكرها فى الجزء (ج) من المشروع المبين تفاصيله فى الجدول الثانى الملحق بهذا الاتفاق .

(ب) المقترض قد طلب من الهيئة المساعدة فى تمويل المشروع وذلك عن طريق تقديم القرض على النحو الموضح فيما بعد .

(ج) المشروع سيصير تنفيذه جزئيا بواسطة المؤسسة المصرية العامة للقطن وبمساعدة المقترض ، وبجزء من هذه المساعدة سوف يوفر المقترض للمؤسسة المصرية العامة للقطن متحصلات القرض على النحو الذى سيرد ذكره فيما بعد .

(د) الهيئة مستعدة لمنح القرض وفقا للشروط الواردة فيما بعد ، وطبقا لاتفاق المشروع بين الهيئة والمؤسسة المصرية العامة للقطن بذات تاريخ هذا الاتفاق .

(ه) الهيئة مستعدة لسداد قرض التنمية الأولى من متحصلات هذا القرض .

فقد اتفق الطرفان على ما يأتى :

للشروط الواردة بها ، كما يتخذ المقترض كافة الإجراءات بما فيها توفير الأموال والتسهيلات والموارد الأخرى الضرورية أو المناسبة لتمكين المؤسسة المصرية العامة للقطن من الوفاء بهذه الالتزامات . كما يتعهد المقترض بعدم اتخاذ أو السماح باتخاذ أى إجراء من شأنه أن يمنع أو يعرقل الوفاء بهذه الالتزامات .

(ج) ١ ــ يتخذ المقترض أو يسعى إلى اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتسهيل استيراد المؤسسة المصرية العامة للقطن لجميع المعدات المطلوبة للمشروع .

٢ ــ ويصدر المقترض أو يسعى إلى إصدار ــ كلما تطلبت الحاجة ذلك ــ جميع التصاريح وتراخيص الاستيراد وأية تراخيص تكون لازمة للمؤسسة المصرية العامة للقطن لاستيراد المعدات المشار إليها .

(د) يعيد المقترض اقراض المؤسسة المصرية العامة للقطن متحصلات القرض المتعلقة بالأجزاء من(ا)الى (د) من المشروع (بما فيها قرض التنمية الأولى والمبلغ الوارد ذكره فى الفقرة ١٣/ب من الجدول الأول الملحق بهذا الاتفاق) وذلك فى ظل الاتفاق التكميلى للقرض الذى سيعقد بين المقترض والمؤسسة المصرية العامة للقطن بشروط ترتضيها الهيئة بما فى ذلك فائدة سنوية بواقع ٦ ٪ مضافا إليها ٢,٥ ٪ سنويا لصالح وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية عن الرصيد غير المسدد من القرض على أن يكون السداد على عشرة أقساط متساوية خلال خمسة عشر عاما (منها خمس سنوات فترة سماح) .

(ه) يمارس المقترض حقوقه المقررة بمقتضى الاتفاق التكميلى للقرض على وجه يكفل حماية مصالحه ومصالح الهيئة وتحقيق أهداف القرض ، ويلتزم المقترض بعدم التنازل أو تعديل أو إلغاء أو العدول عن الاتفاق التكميلى للقرض أو أى شرط من شروطه إلا إذا وافقت الهيئة على ذلك .

بند ٣ ــ ٢ : يتخذ المقترض كافة الإجراءات اللازمة لضمان احتفاظ المؤسسة بصفة عامة بتدفق نقدى و بمركز مالى سليم .

بند ٣ ــ ٣ (١) يقوم المقترض بالاطلاع على نتائج دراسة منظمة العمل الدولية عن أثر المشروع على العمالة .

(٢) ويوافى المقترض الهيئة فى ميعاد غايته ٣١ أكتوبر سنة ١٩٧٣ أو أى تاريخ آخر يحدده الطرفان ببرنامج تنفيذ الجزء (ه) من المشروع الذى أعد بعد استشارة الهيئة .

(المادة الرابعة)

المشاورة ، والمعلومات ، والتفتيش

بند ٤ ــ ١ : يتعاون المقترض والهيئة تعاونا تاما لضمان تحقيق أهداف القرض ولبلوغ هذه الغاية يجب أن يقوم المقترض والهيئة من وقت لآخر وبناء على طلب أى من الطرفين بالآتى :

(ا) تبادل الآراء عن طريق ممثليهما للوفاء بالتزاماتهما الواردة بالاتفاق ، وأيضا لوفاء المؤسسة المصرية العامة للقطن بالتزاماتها طبقا لمشروع الاتفاقية وذلك فيما يتعلق بالإدارة والعمليات والموارد والمصروفات الخاصة بالمؤسسة وكذلك مصالح ووكالات المقترض المسئولة عن تنفيذ أى جزء من المشروع والأمور الأخرى المرتبطة بأهداف القرض .

(ب) يوافى كل طرف الطرف الآخر بكل المعلومات المناسبة التى يطلبها وذلك فيما يتعلق بالمركز العام للقرض ، و بالنسبة للمقترض تتضمن هذه المعلومات مايتعلق بالنواحى المالية والاقتصادية للأقاليم الخاضعة للمقترض ، بما فيها ميزان مدفوعاته ومديونياته الخارجية .

بند ٤ ــ ٢ :

(ا) يقدم المقترض للهيئة ، أو يسعى إلى تقديم ، كل المعلومات التى تطلبها والمتعلقة بالإدارة والعمليات والمصادر ومصروفات المؤسسة المصرية العامة للقطن ، وكذلك مصالح ووكالات المقترض المسئولة عن تنفيذ أى جزء من المشروع .

(ب) يقوم المقترض والهيئة بإخطار كل منهما الآخر فى الحال بأى ظرف يعوق أو يهدد بإعاقه تحقيق أغراض القرض ، واستمرار الخدمة الخاصة به ، ووفاء أى من المقترض والهيئة بالتزاماته فى ظل هذا الاتفاق وقيام المؤسسة بالوفاء بالتزاماتها فى ظل اتفاق المشروع والاتفاق التكميلى للقرض .

بند ٤ ــ ٣ : يوفر المقترض لممثلى الهيئة المعتمدين كل الفرص الملائمة لزيادة أى جزء من إقاليمه لأغراض تتعلق بالقرض .

(المادة الخامسة)

الضرائب والقيود

بند ٥ ــ ١ : يسدد أصل القرض ومصاريف الخدمة المتعلقة به دون خصم ومعفاة من أية ضرائب مفروضة فى ظل قوانين المقترض أو فى ظل قوانين مطبقة فى أقاليمه

بند ٥ ــ ٢ : يعفى هذا الاتفاق ، واتفاق المشروع ، والاتفاق التكميلى للقرض ، من أية ضرائب على أو متعلقة بتنفيذ أو بتسليم أو بتسجيل هذه الاتفاقيات وتكون مفروضة فى ظل قوانين المقترض أو تكون مطبقة فى أقاليمه

بند ٥ — ٣ : يعنى سداد القيمة الأصلية للقرض ومصاريف الخدمة المتعلقة به من جميع القيود والتعليمات وإجراءات الرقابة وتأجيل الدفع لسبب قاهر من أى نوع ، والمفروضة فى ظل قوانين المقترض أو تلك المطبقة فى أقاليمه .

(المادة السادسة)

حقوق الهيئة فى التعويضات

بند ٦ — ١ : فى حالة حدوث أى ظرف من الظروف المنصوص عليها بالبند ٧ — ١ من الشروط العامة أو بالبند ٦ — ٣ من هذا الاتفاق واستمراره فترة من الوقت ، فإنه يجوز للهيئة خلال سريان هذه الفترة — ووفقا لاختيارها — أن تعلن المقترض بأن قيمة القرض التى لم يتم سدادها بعد وكذلك مصاريف الخدمة مستحقة السداد فورا . وبناء على هذا الإعلان تكون هذه القيمة ومصاريف الخدمة مستحقة السداد فورا حتى لو وجد أى نص يخالف ذلك .

بند ٦ — ٢ : استكمالا لأغراض البند ٦ — ٢ من الشروط العامة ، تضاف الحالات الآتية :

(ا) حالة عجز المؤسسة المصرية العامة للقطن عن الوفاء بالتزاماتها بمقتضى اتفاق المشروع .

(ب) حالة حدوث أى ظرف طارئ يجعل وفاء المؤسسة المصرية العامة للقطن بالتزاماتها بمقتضى اتفاق المشروع غير محتمل .

(ج) حالة تعديل أو إيقاف أو إلغاء أو سحب أو العدول عن أى من القرارين الجمهوريين رقمى ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ ، ١١٠٦ لسنة ١٩٦٥ الصادرين عن المقترض ، إذا كان من مؤدى ذلك التأثير جوهريا فى قدرة المؤسسة المصرية العامة للقطن على الوفاء بالتزاماتها طبقا لاتفاق المشروع .

(د) حالة قيام المقترض أو أية سلطة قضائية باتخاذ إجراء حل أو تصفية المؤسسة المصرية العامة للقطن أو إيقاف أعمالها .

بند ٦ — ٣ : استكمالا لأغراض البند ٧ — ١ من الشروط العامة تضاف الحالات الآتية :

(ا) حالة حدوث الظرف المنصوص عليه فى الفقرة " ا " من البند ٦ — ٢ من هذا الاتفاق واستمراره سريانه لمدة ستين يوما بعد إخطار الهيئة للمقترض بذلك

(ب) حالة حدوث أى ظرف منصوص عليه بالفقرة (ج) أو (د) من البند ٦ — ٢ من هذا الاتفاق .

(المادة السابعة)

تاريخ بدء السريان والانتهاء

بند ٧ — ١ : تضاف الحالات الآتية كشروط إضافية بالنسبة لسريان هذا الاتفاق وفى ضوء ماتقضى به الفقرة "ب" من البند ١٠ — ١ من الشروط العامة :

(ا) حالة تنفيذ وإصدار اتفاق مشروع من جانب المؤسسة المصرية العامة للقطن بما يفيد إتمام اعتماده والتصديق عليه من كل الجهات الحكومية .

(ب) حالة تنفيذ وإصدار الاتفاق التكميلى للقرض من جانب المقترض والمؤسسة المصرية العامة للقطن على التوالى بما يفيد اتمام اعتماده والتصديق عليه من كل الجهات الحكومية .

(ج) تعيين المستشارين الهندسيين المستشار أو المستشارين الفنيين وفقا لنص المادة ٢ — ٢ من اتفاق المشروع .

(د) تكوين وحدة إدارة المشروع ولجنة تنسيق المشروع وفقا للبند ٢ — ٢ سالف الذكر .

بند ٧ — ٢ : تضاف الحالات الآتية فى نطاق مفهوم الفقرة "ب" من البند ١٠ — ٢ من الشروط العامة لتسميها الإخطار أو الإخطارات التى يلزم موافاة الهيئة بها وهى :

(ا) انه قد تم اعتماد أو التصديق على اتفاق المشروع ونفذ وسلم من جانب المؤسسة المصرية العامة للقطن وترتب عليه التزام المؤسسة قانونا بشروطه .

(ب) إنه قد تم اعتماد أو التصديق على الاتفاق التكيلى للقرض ونفذ وسلم من جانب المقترض والمؤسسة المصرية العامة للقطن على الوالى وترتب عليه التزامهما قانونا بشروطه.

بند ٧ — ٣ : يحدد تاريخ (*) لأغراض البند ١٠ — ٤ من الشروط العامة .

(المادة الثامنة)

ممثل المقترض — عناوين

بند٨ — ١ : يكون وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية للمقترض ممثلا للمقترض لأغراض البند ٩ — ٣ من الشروط العامة .

بند ٨ — ٢ : تحدد العناوين التالية للأغراض الموضحة فى البند ٩ — ١ من الشروط العامة :

عن المقترض : وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية

لاظوغلى — القاهرة .

جمهورية مصر العربية .

والعنوان التلغرافى : ايكوتراد — القاهرة

عن الهيئة -

International Development Association
1818 H. Street, N. W.
Washington, D. C. 20433,
United States of America

والعنوان التلغرافى :

INDEVAS
Washington, D. C.

وإثباتا لما تقدم قام الطرفان المعنيان عن طريق ممثليهما المفوضين توقيع هذا الاتفاق باسميهما ، وعلى أن يسلم بحى كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية فى اليوم والسنة المذكورين آنفا .

جمهورية مصر العربية

عنها : ———————

الممثل المفوض

هيئة التنمية الدولية

عنها : ———————

(*) يحدد تاريخ يقع بعد حوالى ١٢٠ يوما من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق.

الجدول الأول

السحب من متحصلات القرض

١ — يوضح الجدول أدناه، البنود التى سيصير تمويلها من متحصلات القرض ، وتخصيصات مبالغ القرض لكل بند ، والنسبة المئوية للمصروفات القابلة للتمويل فى كل بند :

البند	المبلغ المخصص من القرض مقوما بالدولار	نسبة الإنفاق القابل للتمويل
١ — المعدات ، والمواد وقطع الغيار ، والتركيبات .	١٢,٥٧٦,٠٠٠	١٠٠ ٪ الإنفاق بالعملة الأجنبية
٢ — (أ) التصميم المبدئى والأعمال الهندسية التى تم تمويلها بمقتضى اتفاق قرض التنمية الأولى	١٧٥,٠٠٠	
(ب) الخدمات الهندسية والاستشارية باستثناء ماورد ذكره بالفقرة "أ" بعاليه ...	١,٢٧٣,٠٠٠	١٠٠ ٪ الإنفاق بالعملة الأجنبية
٣ — التدريب (بمقتضى القسم "د" من المشروع)	٢٥٨,٠٠٠	١٠٠ ٪ الإنفاق بالعملة الأجنبية
٤ — إعادة التدريب وإعادة التوظيف (بمقتضى القسم "هـ" من المشروع) .	٥٠٠,٠٠٠	١٠٠ ٪ من إجمالى المصروفات (بشرط ألا يزيد التمويل بالعملة المحلية عن ٢٥٠,٠٠٠ دولار).
٥ — غير مخصص ...	٣,٧١٨,٠٠٠	
الجملة	١٨,٥٠٠,٠٠٠	

٢ — ولأغراض هذا الجدول :

(أ) يقصد باصطلاح "المصروفات الأجنبية" المصروفات المتعلقة ببضائع منتجة فى أو خدمات مقدمة من أية دولة و بعملاتها بخلاف المقترض .

(ب) يقصد باصطلاح " المصروفات المحلية " المصروفات التى تتم بعملة المقترض أو لبضائع منتجة فى أو خدمات مقدمة من المقترض .

(ج) يقصد باصطلاح "إجمالى المصروفات" مجموع المصروفات الأجنبية والمحلية .

٣ ــ باستثناء الشروط الواردة فى الفقرة الأولى أعلاه ، لا يجوز السحب من القرض مقابل ما يلى :

(١) المصروفات السابقة على تاريخ هذا الاتفاق ، فيما عدا : ١ ــ تقوم الهيئة ــ فيما يتعلق بالبند الثانى فقرة " ٢ " ــ بالسحب من حساب القرض والدفع لنفسها نيابة عن المقترض المبلغ اللازم لسداد المبلغ المسحوب والذى لم يسدد من قرض التنمية الأولى عند بدء سريان هذا الاتفاق ، أما أى مبلغ آخر من قرض التنمية الأولى لم يتم سحبه يلغى تلقائيا فى نفس التاريخ ، ٢ ــ تقوم المؤسسة فيما يتعلق بالبند الثانى فقرة "ب" بالسحب من حساب القرض والدفع لنفسها نيابة عن المقترض ، المصروفات الإدارية التى تحملتها نيابة عنه بعد أول أبريل ١٩٧٢ على أن لا تتعدى المبلغ الإجمالى ما يعادل ٥٣ ألف دولار .

(ب) المدفوعات المتعلقة بالضرائب المستحقة بمقتضى القوانين السارية فى بلد المقترض على البضائع والخدمات أو على استيرادها أو تصنيعها أو الحصول عليها أو توريدها . إذا زاد المبلغ المكافىء للنسبة المئوية الموضحة فى الخانة الثالثة من الجدول السابق لأى بند عن المبلغ المقرر دفعه بدون هذه الضرائب فتخفض النسبة بحيث تضمن عدم السحب من متحصلات القرض لسداد مثل هذه الضرائب .

٤ ــ على الرغم من تخصيص مبلغ من القرض وفقا لما هو وارد فى العمود الثانى من الجدول :

(١) إذا ما انخفضت تقديرات المصروفات للبند الأول والثانى "ب" أو الثالث أو الرابع فإن المبالغ المخصصة لتلك البنود والتى لم تعد لازمة لها يعاد توزيعها بواسطة الهيئة عن طريق زيادة المبلغ غير المخصص فى القرض بنفس تلك المبالغ .

(ب) إذا ما زادت تقديرات المصروفات للبند الأول أو الثانى "ب" أو الثالث تطبق النسبة المئوية الواردة فى العمود الثالث من الجدول على المبلغ الزائد ، وتخصص الهيئة ــ بناء على طلب المقترض ــ المبلغ اللازم لأى من هذه البنود من البند غير المخصص فى القرض ، على أن يخضع هذا المبلغ لما تراه الهيئة فى ضوء ظروف المبالغ الاحتياطية والمصروفات الأخرى .

(ج) إذا رأت الهيئة أنه قد تم الحصول على أى صنف مما ورد بالبند الأول وبإجراءات تخالف ما هو وارد بالبند ٤٠٢ من اتفاق المشروع ، فإنها لا تمول الاتفاق عليه من متحصلات القرض ، وللهيئة أن تلغى هذا المبلغ ــ بعد إعلان المقترض ــ من القرض دون أن يحول بينها وبين ذلك أى نص يقيد أو يحد من سلطتها فى هذا الإجراء على أساس أن هذا المبلغ يمثل من وجهة نظر الهيئة اتفاقا كان يمكن استخدامه فى غير هذه الحالات .

الجدول الثانى

توصيف المشروع

يكون المشروع جزءا من برنامج المقترض لتطوير وتجديد صناعة حليج الأقطان لديه ، ويشمل الأجزاء الآتية :

(ا) تجديد عشرة محالج قائمة بكفر الشيخ وكفر الدوار وزفتى وكفر الزيات وبيلا وديروط وأبوتيج وذلك عن طريق : (١) تركيب معدات تتكون أساسا من : (١) النقل بالشفط والنقل الآلى للأقطان الزهر السائبة من الاستقبال إلى المخازن ومنها إلى الحليج أو إلى صالة التضريبة مباشرة ، ثم بعد ذلك من صالة التضريبة إلى عنبر الحليج . (٢) توزيع القطن الزهر بواسطة الموزع البريمى إلى قواديس التغذية والمغذيات الآلية لدواليب الحليج . (٣) نقل القطن الشعر من دواليب الحليج وترطيبه آليا وكبسه فى صناديق الكبس . (ب) التعديلات اللازمة لليانى وكهربة الآلات عند الحاجة .

(ب) إنشاء أربعة محالج جديدة مزودة بالتركيبات المذكورة أعلاه ، اثنان منهم عبارة عن وحدة حليج واحدة قوة ٧٢ دولابا فى شربين وبنى سويف ، والاثنان الآخران بوحدة حليج مزدوجة قوة ١٤٤ دولابا فى إيتاى البارود والزقازيق .

(ج) توفير الخدمات والاستشارات الهندسية اللازمة لتنفيذ الأجزاء (ا ،ب ، د) من المشروع ويشمل المساعدة فى تنفيذ المشروع وتجربته وتوفير هذه الخدمات بالنسبة للتصميم المبدئى والأعمال الهندسية المتعلقة بالأجزاء (ا ،ب) الوارد تفاصيلها فى الجدول الملحق باتفاق القرض الأولى ، وكذلك توفير الخدمات المحاسبية وإعداد التقارير .

(د) إعداد برنامج لتدريب العاملين الذين سيوظفون فى المشروع لدى معاهد التدريب المهنى التابعة لوزارة القوى العاملة ببلد المقترض ، وكذلك إعداد برنامج تدريب للموظفين الذين سيشغلون مراكز إشرافية .

(هـ) إعداد برنامج لإعادة تدريب وإعادة توظيف العاملين الذين يحتمل تعطلهم نتيجة للجزء (ا ،ب) من المشروع .

من المقدر أن يكتمل المشروع فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٧

مشروع تجديد وتطوير المحالج

بين

هيئة التنمية الدولية

و

المؤسسة المصرية العامة للقطن

بتاريخ ٣٠ يوليو سنة ١٩٧٣

اتفاق مؤرخ ٣٠ يوليو سنة ١٩٧٣ بين هيئة التنمية الدولية (سيطلق عليها فيما بعد بالهيئة) و بين المؤسسة المصرية العامة للقطن (سيطلق عليها فيما بعد المؤسسة) .

حيث إنه يقتضى إتفاق قرض التنمية المبرم بذات التاريخ بين جمهورية مصر العربية (سيطلق عليها فيما بعد المقترض) و بين الهيئة ، فقد وافقت الهيئة على أن تمد المقترض بمبالغ من العملات المختلفة تعادل قيمتها ثمانية عشر مليونا وخمسمائة ألف دولار (١٨,٥٠٠,٠٠٠ دولار) وفقا للشروط الواردة فى اتفاق قرض التنمية وبشرط موافقة المؤسسة على أن تقوم بالالتزامات الواردة فيما بعد قبل الهيئة . وحيث إن المؤسسة — فى ضوء إبرام الهيئة اتفاق التنمية مع المقترض — قد وافقت على القيام بالالتزامات الواردة فيما بعد . فقد اتفق الطرفان على ما يأتى :

(المادة الأولى)

تعاريف

بند ١ — ١ : حيثما تستخدم فى هذه الاتفاقية ، وما لم ينص على خلاف ذلك ، فإن الاصطلاحات المتعددة الواردة باتفاق قرض التنمية وبالشروط العامة يكون لها نفس معانيها .

(المادة الثانية)

تنفيذ المشروع

بند ٢ — ١ : تقوم المؤسسة — طبقا لجدول تنفيذ المشروع المتفق عليه مع الهيئة — بتنفيذ الأجزاء (أ ، ب ، جـ ، د) من المشروع والموضحة بالجدول رقم ٢ الملحق باتفاق قرض التنمية بالدقة والكفاءة المفروضة بما يتفق مع الأصول الإدارية والمالية والهندسية السليمة كما توفر فورا وعند الحاجة الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى اللازمة لتحقيق الغرض .

بند ٢ — ٢ : فى سبيل المعاونة فى تنفيذ الأقسام السابق الإشارة إليها تقوم المؤسسة بما يأتى :

(١) تعين خلال ثلاثين يوما من تاريخ هذا الاتفاق أو خلال أية مدة أبعد تحددها الهيئة :

(١) مستشارين هندسيين لتحقيق الأغراض الواردة بالقسم (ج) من المشروع .

(ب) مستشار أو مستشارين فنيين .

على أن يكون الجميع مقبولين لدى الهيئة وبشروط تعين مقبولة من قبل المؤسسة والهيئة .

(٢) تشكل خلال ستين يوما من تاريخ هذا الاتفاق أو خلال أية مدة أبعد توافق عليها الهيئة وحدة لإدارة المشروع ملحقة بالمؤسسة وكذا لجنة تنسيق المشروع بشرط موافقة الهيئة على كليهما .

بند ٢ — ٣ : ولتنفيذ الجزءين (ا ، ب) من المشروع تستخدم المؤسسة مقاولين مؤهلين وذوى خبرة بشروط مقبولة من كل من المؤسسة والهيئة .

بند ٢ — ٤ :

(١) فيما عدا حالة موافقة الهيئة على إجراء آخر ، يتم الحصول على السلع والخدمات (ما عدا خدمات المستشارين) اللازمة للمشروع والتى تمول من متحصلات القرض على أساس المنافسة الدولية ، وطبقا للإجراءات الخاصة بالحصول على قرض البنك الدولى وقروض هيئة التنمية الدولية التى نشرها البنك فى أبريل سنة ١٩٧٢ والمعدلة فى أكتوبر سنة ١٩٧٢ ووفقا للشروط المنصوص عليها فى الجدول الملحق بهذا الاتفاق فيما عدا ما نص عليه فى الفقرة (ا - ٢) من ذلك الجدول .

(ب) إذا قررت المؤسسة أو الهيئة فى أى وقت وبعد تشاورهما مع بعضهما ومع المقترض تعذر توريد أية معدات أو مواد فى التاريخ المحدد للتسليم أو قبله كما هو وارد بجدول تنفيذ المشروع وإن مثل ذلك التأخير سوف يؤثر تأثيرا سيئا على إتمام المشروع ، تقوم المؤسسة فى الحال باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للحصول على تلك المعدات أو المواد وبإجراءات توافق عليها الهيئة .

بند ٢ — ٥ :

(١) تتعهد المؤسسة بالتامين ، أو عمل احتياطى مناسب للتامين ، على السلع المستوردة والتى تمول من متحصلات القرض المعاد إقراضه إليها من المقترض ضد الحوادث العارضة المتعلقة بملكية ونقل وتسليم المواد إلى مكان استخدامها أو تركيبها وللمؤسسة الحق فى استخدام أى تعويض مدفوع بعملة حرة فى استبدال أو إصلاح مثل هذه السلع .

(ب) تلتزم المؤسسة بقصر استخدام جميع السلع والخدمات الممولة قيمتها من أموال القرض المعاد إقراضه إليها من المقترض على أغراض المشروع فقط إلا إذا وافقت الهيئة على خلاف ذلك .

بند ٢ — ٦ :

(ا) تمد المؤسسة الهيئة بكافة الخطط والمواصفات والتقارير ومستندات العقود وجداول العمل والتوريد الخاصة بالمشروع وكذلك أية تعديلات أساسية لها أو إضافات عليها فور إعدادها بالتفصيل المناسب الذى تطلبه الهيئة .

(ب) ١ — تمسك المؤسسة سجلات مناسبة تبين مدى تقدم سير المشروع (بما فى ذلك تكاليفه) ولتحديد السلع والخدمات الممولة من القرض المعاد إقراضه لها من المقترض وعلى وجه يوضح استخدامها فى المشروع .

٢ — تمكن المؤسسة ، دون التقيد بما جاء فى البند ٥ — ٣ من هذا الاتفاق ممثل الهيئة من التفتيش على المشروع والسلع المشتراه من أموال القرض وأية سجلات ومستندات متعلقة بذلك .

٣ — تقدم المؤسسة للهيئة — استجابة لطلباتها المناسبة — كافة البيانات المتعلقة بالمشروع وأوجه صرف أموال القرض المعاد اقراضه لها وكذا السلع والخدمات الممولة من متحصلاته .

بند ٢ — ٧ : توافى المؤسسة الهيئة قبل ٣١ مارس ١٩٧٤ أو فى أى تاريخ آخر يتفق عليه الطرفان بالاقتراحات التفصيلية التى توافق عليها الهيئة لتنفيذ برنامج التدريب المشار إليه فى القسم (د) من المشروع ، ثم تقوم المؤسسة فورا باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتنفيذ ذلك البرنامج .

بند ٢ — ٨ : تتخذ المؤسسة ، أو تسعى إلى اتخاذ ، كافة الإجراءات اللازمة للحصول على جميع الأراضى وحقوق الملكية الخاصة بها عند الحاجة اليها والتى يتطلبها تنفيذ المشروع ، كما تقدم للهيئة فور حيازتها لهذه الأراضى والحقوق المتعلقة بها ما يثبت إعدادها لأغراض المشروع .

(المادة الثالثة)

الإدارة وأعمال المؤسسة

بند ٣ — ١ :

(ا) تدير المؤسسة فى جميع الأوقات أعمالها بكفاية بواسطة جهاز إدارى ذى خبرة وكفاية وفقا للأصول الإدارية والمالية والهندسية السليمة .

(ب) لايجوز للمؤسسة بيع أو تأجير أو نقل ملكية أو التصرف فى أى من أملاكها أو أصولها إذا كان من شأن ذلك التصرف الإضرار بأعمال المؤسسة والتزاماتها .

بند ٣ — ٢ : تقوم المؤسسة فى جميع الأوقات باتخاذ كل الخطوات الضرورية للحصول على كافة الحقوق والسلطات والامتيازات والتراخيص الضرورية أو النافعة فى إدارة أعمالها أو المحافظة عليها وتجديدها .

بند ٣ — ٣ : تتولى المؤسسة إجراءات التأمين لدى مؤمنين مسئولين أو تتخذ احتياطيات أخرى ترتضيها الهيئة من أجل التأمين ضد الأخطار وبمبالغ كافية تناسب مع ما جرى عليه العمل السليم .

بند ٣ — ٤ : تتعاون المؤسسة مع المقترض لتنفيذ برنامج إعادة التدريب وإعادة التوظف المشار إليه فى القسم (هـ) من المشروع .

بند ٣ — ٥ : تتخذ المؤسسة كافة الإجراءات الضرورية ، التى يتفق عليها مع الهيئة لتحسين ظروف التوظف والعمل فى المخالج موضع التطوير أو الإنشاء وفقا للمشروع

بند ٣ — ٦ : تتولى المؤسسة — بمعاونة مستشارين ، إذ لزم الأمر تطوير النظام المحاسبى ومراقبة التكاليف وإجراءات القيد وإدخال هذه النظم — بعد إقرارها من الهيئة فى أجهزتها وكذلك أجهزة شركات الخليج قبل أول يوليو ١٩٧٤ أو أى تاريخ آخر يتفق عليه بين المؤسسة والهيئة .

(المادة الرابعة)

تعهدات مالية

بند ٤ — ١ : تمسك المؤسسة سجلات مناسبة لتوضح عملياتها ومركزها المالى وفقا للأصول المحاسبية السليمة .

بند ٤ — ٢ : تتولى المؤسسة الآتى :

١ — إعداد الحسابات والتقارير المالية (الميزانية وبيانات الدخل والمصاريف والبيانات المتعلقة بها) لكل سنة مالية وتراجع وفقا لمبادئ المراجعة السليمة بواسطة مراجعى حسابات مستقلين عنها ومقبولين لدى الهيئة .

٢ — موافاة الهيئة فور الإعداد وخلال فترة لاتجاوز بأى حال ستة شهور بعد انتهاء كل سنة مالية بالآتى :

(ا) صورة معتمدة من بياناتها المالية لهذه السنة بعد مراجعتها .
(ب) تقرير مراجعى الحسابات على أن يعد بالطريقة وعلى النحو التفصيلى المناسب الذى تطلبه الهيئة .

٣ — موافاة الهيئة من وقت لآخر بالمعلومات الأخرى الخاصة بحسابات المؤسسة وبياناتها المالية ومراجعاتها بناء على طلبات معقولة من جانب الهيئة .

٤ — ما لم يتفق مع الهيئة على خلاف ذلك توافى المؤسسة الهيئة بالبيانات الآتية فور إعدادها وخلال فترة لاتجاوز ثلاثين يوما بعد نهاية كل ربع سنة وكل سنة مالية :

(ا) بياناتها المالية الربع سنوية (الميزانية وبيانات الدخل والإنفاق وحركة التدفق النقدى) فور إعدادها وخلال فترة لاتجاوز ثلاثين يوما بعد نهاية كل ربع سنة مالية .

(ب) بياناتها الربع سنوية والسنوية عن توقعات إنتاج القطن والحليج والمبيعات وكذا الدخل والمصرف من النقد والتدفق النقدى .

بند ٤ — ٣ : ما لم يتفق مع الهيئة على خلاف ذلك تتخذ المؤسسة ، أو تسعى إلى اتخاذ ، جميع الإجراءات اللازمة للاحتفاظ بمبالغ من فائض ربحها خلال فترة تنفيذ المشروع تعادل فى مجموعها مالا يقل عن اثنين وعشرين مليون ومائتى ألف دولار ، (٢٢,٢٠٠,٠٠٠ دولار) ، وذلك لتمكينها من تكوين حصة سداد القرض ولتمويل المصروفات الرأسمالية المحلية للمشروع كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، بشرط أن تحتفظ المؤسسة اعتبارا من السنة المالية المنتهية فى ١٩٧٣/١٢/٣١ والسنوات المالية التالية لها من فائض ربحها برصيد لايقل عن مليون جنيه مصرى (١,٠٠٠,٠٠٠) لتمويل المصروفات الرأسمالية المحلية التى يتطلبها المشروع .

بند ٤ — ٤ : ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك ، فإن المؤسسة سوف لاتتحمل أى دين مالم يكن صافى عائدها للسنة المالية السابقة على تاريخ هـذا الدين ، أو فى الاثنى عشر شهرا المتتالية والمنتهية مباشرة قبل تاريخ الدين أيهما أكبر ، معادلا على الأقل ضعف الحد الاقصى لما يخصص فى ميزانية المؤسسة عن أى سنة مالية تالية لاستهلاك جميع ديون المؤسسة بما فى ذلك الدين المزمع تحمله .

ولأغراض هذا البند :

(١) يقصد باصطلاح (الدين) التزامات المؤسسة التى تشمل الفائدة على استهلاك الأقساط باستثناء الدين الناشىء عن الاعمال المعتادة والذى يستحق السداد خلال فترة لاتزيد عن سنة من تاريخه .

(٢) يتضمن اصطلاح (تحمل) بالنسبة لأى دين أى تعديل فى شروط سداده ، وتعتبر بداية تحمل الدين من تاريخ تنفيذ وإصدار اتفاق القرض ، أو فى حالة ضمان أى دين فإن تحمله يبدأ من تاريخ تنفيذ وإصدار الاتفاق الذى يرد به هذا الضمان .

(٣) يقصد باصطلاح (صافى العائد) إجمالى عائد العمليات المعدل باستبعاد الرسوم السابق وقت تحمل الالتزام بالدين حتى ولو لم تكن مستحقة خلال السنة المالية أو الفترة الاثنى عشر شهرا المتعلقة بالعائد المشار اليه ، ومخصوما منه جميع المصاريف الخاصة بالتشغيل ، والصيانة والإدارة والضرائب ولكن قبل تحديد مخصصات الاستهلاك والفوائد والالتزامات الأخرى المترتبة على الدين .

(٤) يقصد باصطلاح (احتياجات خدمة الدين) القيمة الإجمالية للاستهلاك ، والفائدة والمصاريف الأخرى المترتبة على الدين مع استبعاد العائد النابت على استثمار المقترض فى المؤسسة .

بند ٤ — ٥ : إلى أن يتم سداد القرض الممنوح للمؤسسة بالكامل وفقا للاتفاق التكميلى للقرض تلتزم المؤسسة بأن تستشير الهيئة قبل أن ترتبط بأية مصروفات رأسمالية غير مطلوبة للمشروع إذا زادت قيمتها الإجمالية خلال سنة مالية واحدة عن مبلغ يعادل مليون دولار (١,٠٠٠,٠٠٠ دولار) .

(المادة الخامسة)

المشاورة والمعلومات والتفتيش

بند ٥ — ١ : تتعاون الهيئة والمؤسسة تعاونا تاما لتحقيق الغرض من هذا القرض ، وللوصول إلى هذا الهدف تقوم الهيئة والمؤسسة من وقت لآخر ، وبناء على طلب أى من الطرفين بتبادل وجهات النظر من خلال ممثليهما فيما يتعلق بالوفاء بالتزامات كل منهما بمقتضى هذا الاتفاق وكذلك الإدارة والعمليات والمركز المالى للمؤسسة وأية شئون أخرى تتعلق بأهداف هذ القرض .

بند ٥ — ٢ : تقوم كل من الهيئة والمؤسسة بإخطار كل منهما الآخر فى الحال عن أى ظرف يعوق أو يهدد بإعاقة تحقيق أهداف القرض أو إنجاز أى منهما لالتزاماته فى ظل هذا الاتفاق .

بند ٥ — ٣ : تمكن المؤسسة ممثلى الهيئة من التفتيش على جميع المشروعات (المبانى) والمواقع والورش ، والممتلكات والمعدات المملوكة لكل من المؤسسة وشركات الحليج المتعلقة بالمشروع وأيضا التفتيش على أية سجلات ومستندات .

(المادة السادسة)

تاريخ بدء سريان الاتفاق

الانقضاء — الإلغاء — الإيقاف

بند ٦ — ١ : تصير هذه الاتفاقية نافذة وسارية المفعول اعتبارا من تاريخ بدء سريان اتفاق قرض التنمية .

بند ٦ — ٢ :

(ا) يقضى العمل بهذا الاتفاق كما تنقضى جميع التزامات كل من الهيئة والمؤسسة عند أقرب التاريخين التاليين :

١ — التاريخ الذى ينتهى عنده اتفاق قرض التنمية وفقا لشروطه .

٢ — بعد عشرين عاما من تاريخ هذا الاتفاق .

(ب) إذا انقضى اتفاق قرض التنمية وفقا لشروطه قبل التاريخ المحدد أعلاه فى الفقرة (ا — ٢) من هذا البند فعلى الهيئة أن تقوم فورا بإخطار المؤسسة بهذه الواقعة .

بند ٦ — ٣ : تظل جميع شروط هذا الاتفاق نافذة وسارية المفعول بالرغم من أى إلغاء أو إيقاف يحدث طبقا لاتفاق قرض التنمية .

(المـادة السابعة)

شروط متنوعة

بند ٧ ــ ١ : يجب أن يتم كتابة أى إعلان أو طلب يطلب أو يسمح به أو يتم فى ظل هذا الاتفاق أو فى ظل أى اتفاق بين الأطراف المعنية فى هذا الاتفاق و يعتبر هذا الإعلان أو الطلب قد قدم عند تسليمه باليد أو بالبريد أو بالبرق أو بالتلكس أو بالراديو إلى الطرف الذى طلبت له أو سمح بتسليمه له أو تم فى عنوانه المحدد فيما يلى ، أو فى أى عنوان آخر يحدده هذا الطرف بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

وفيما يلى العناوين المحددة :

بالنسبة للهيئة :

International Development Association
1818 H. Street, N. W.
Washington D. C. 20433
United Sates of America

والعنوان التلغرافى :

INDEVAS - WASHINGTON D. C.

بالنسبة للمؤسسة :

المؤسسة المصرية العامة للقطن
١٩ شارع الجمهورية ــ القاهرة

والعنوان التلغرافى :

ايجيكوتون ــ القاهرة

بند ٧ــ٢ : يقوم رئيس مجلس إدارة المؤسسة أو الشخص أو الأشخاص الذين يفوضهم كتابة باتخاذ أى إجراء يطلب أو يسمح باتخاذه وكذا تقديم أية مستندات تطلب أو يسمح بتنفيذها من جانب المؤسسة طبقا لهذا الاتفاق .

بند ٧ــ٣ : توافى المؤسسة الهيئة بمايثبت تفويض السلطة ونماذج التوقيعات الرسمية للشخص أو الأشخاص الذين تكلفهم المؤسسة باتخاذ أى عمل أو تقديم أية مستندات مطلوبة أو مسموح بتقديمها بواسطة المؤسسة إعمالا لأى من شروط هذا الاتفاق .

بند ٧ــ٤ : يصير تنفيذ هذا الاتفاق بموجب عدة صور منه وتعتبر كل منها بمثابة الأصل كما تعتبر فى مجموعها أداة واحدة .

وتصديقا على ماتقدم ، قام الطرفان المعنيان ، عن طريق ممثليهما المعتمدين بالتوقيع باسمائهما على الاتفاق وأصدر فى حى كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية فى اليوم والسنة المحددين بماليه .

هيئة التنمية الدولية :

عنها ــــــــ

المؤسسة المصرية العامة للقطن :

عنها ــــــــ

الممثل المفوض

جدول

التوريد

(أ) العقود الخاضعة لتعليمات محددة :

١ ــ بالنسبة لأى عقد يتعلق بالمعدات أو المواد أو قطع الغيار تقدر تكلفتها بمايعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار أو أكثر يراعى الآتى :

(ا) توافى المؤسسة الهيئة ، قبل الإعلان عن أيه عطاءات ، بالنشرة الخاصة بطلب تقديم العطاءات والمواصفات وأيه مستندات أخرى لازمة ، فضلا عن بيان إجراءات الإعلان التى تتخذ بالنسبة لهذه العطاءات ، كما تقوم المؤسسة بإدخال التعديلات التى تراها الهيئة مناسبة على هذه المستندات والإجراءات ويلزم موافقة الهيئة على أية تعديلات إضافية بخصوص مستندات العطاء قبل نشرها على مقدمى العطاءات المحتملين .

(ب) بعد استلام العطاءات وتقييمها ، تقوم المؤسسة قبل اتخاذ القرار النهائى بموافاة الهيئة باسم مقدم العطاء الذى تقرر إسناد تنفيذ العقد اليه ، كما تخطر المؤسسة الهيئة خلال فترة كافية تسمح بأداء وجهة نظرها ، بتقرير تفصيلى عن تقييم ومقارنة العطاءات التى قدمت مبينا فيه أسباب الموافقة على إسناد العطاء . وتقوم الهيئة إذا ماقررت الموافقة على العطاءات وتمشيها مع الإجراءات الواردة سلفا فى البند ٢ــ٤ من هذا الاتفاق ، بإخطار المؤسسة والمقترض بأسباب موافقتها فورا وتقوم بأداء النصح للمؤسسة عن أى إلغاء للإجراءات الواردة فى الفقرة (٤-ج) من الجدول رقم ١ الوارد باتفاق قرض التنمية .

(ج) يجب ألا تختلف شروط العقد المبرم عن العطاء اختلافا جوهريا عن الشروط المقدمة بموجبها العطاءات إلا بموافقة الهيئة .

(د) تعد صورتان طبق الأصل من العقد وتوافى بها الهيئة فورا بعد تنفيذه وقبل تسليم الهيئة طلب سحب أرصدة من الحساب الدائن بمقتضى هذا العقد .

٢ ــ (ا) يراعى بالنسبة للمشتريات التى تقل قيمتها عن المبلغ المحدد فى البند (ا - ١) الآتى :

(ا) يكون من اختصاص المؤسسة الاضطلاع بعمليات الشراء المفردة الغير متكررة التى لاتزيد قيمتها عن ٢٥,٠٠٠ دولار مع الأخذ فى الاعتبار الأسعار والشروط السائدة فى الأسواق العالمية .

أما بالنسبة للمشتريات المتكررة التى لاتزيد قيمة كل منها عن ٢٥,٠٠٠ دولار فيجب أخذ رأى الهيئة بخصوصها مقدما .

(ب) يمكن أن تقوم المؤسسة طبقا لما تراه بتنفيذ عمليات الشراء المفردة التى تزيد قيمتها عن ٢٥,٠٠٠ دولار وتقل عن ١٠٠,٠٠٠ دولار بعد الحصول على أربعة عطاءات على الأقل مقدمة من موردين معتمدين من أربعة أعضاء على الأقل من أعضاء البنك (أو من سويسرا) .

(٢) ترسل صورتان طبق الأصل من العقود المشار اليها بالفقرة (أ) بعاليه، إلى المؤسسة قبل تقديمها للهيئة عند أول طلب للسحب من القرض.

(٣) ترسل صورتان طبق الأصل من العقود المشار اليها بالفقرة (ب) المنوه عنها بعاليه إلى الهيئة مرفقا بها صورة من تحليل العطاءات التى تسلمتها المؤسسة وقبل التقدم إلى الهيئة بأول طلب للسحب من القرض . وسوف تخطر الهيئة المؤسسة فورا فى حالة عدم موافقتها على منح عقد التوريد، وفى هذه الحالة لا يتم تمويل مثل هذه العقود من متحصلات القرض .

٣ ـ يراعى بالنسبة لأى عقد خاص بآلات أو مواد أو قطع غيار نقل تكاليفه عن ١٠٠,٠٠٠ دولار أن توافى المؤسسة الهيئة فور بدء التنفيذ وقبل التقدم اليها بأول طلب لسحب أموال من حساب القرض بصورتين طبق الأصل من العقد مرفقا به تحليلا للعطاءات والتوصيات الخاصة به وأية معلومات أخرى مناسبة تطلبها الهيئة .

وإذا ما قررت الهيئة أن رسو العطاء والتعاقد ليس متمشيا مع الإجراءات المبينة أو المشار اليها فى القسم ٢ ـ ٤ من هذا الاتفاق، فعليها أن تقوم فورا بإخطار كل من المؤسسة والمقترض وأن تذكر أسباب قرارها وتشير على المؤسسة بأى إلغاء طبقا لنصوص الفقرة (٤ ـ ج) من الجدول رقم (١) الملحق باتفاق قرض التنمية .

(ب) القواعد الإضافية الخاصة بتقييم العطاءات ومقارنتها :

١ ـ يراعى عند تقييم العطاءات ومقارنتها استبعاد الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد الأخرى على السلع المستوردة والمبيعات وأية ضرائب أخرى مفروضة على السلع الموردة محليا إلا فى الحدود التالية ويتعين على مقدمى العطاءات تحديد عطاءاتهم على أساس السعر "سيف" (ميناء الوصول) بالنسبة للسلع المستوردة، أو على أساس سعر التسليم خارج المصنع بالنسبة للسلع المصنعة محليا . ويؤخذ فى الاعتبار تكاليف النقل الداخلى إلى المؤسسة والمصاريف الأخرى المتعلقة بتسليم البضائع إلى مكان استخدامها أو تركيبها عند تقييم العطاءات وفقا للفقرة (٤ ـ ٧) من التعليمات الخاصة بالتوريد .

٢ ـ بالنسبة للسلع الواردة فى المرتبة (١) من الجدول (١) من اتفاق قرض التنمية يجوز للمقترض أن يمنح قدرا من الأفضلية للسلع المصنعة فى مصر وفقا للشروط التالية :

(١) تصنيف العطاءات المستكملة للشروط بعد تقييمها فى واحد من المجموعات التالية :

(١) المجموعة (أ): العطاءات عن بضائع مصنوعة فى مصر، إذا أثبت مقدم العطاء لكل من المقترض والهيئة أن تكاليف صنع مثل هذه السلع متضمنة فى مصر قيمة مضافة لا تقل عن ٢٠٪ من سعر العطاء خارج المصنع لهذه السلع .

(٢) المجموعة (ب) : العطاءات عن سلع مصنوعة فى مصر بخلاف العطاءات المصنفة فى المجموعة (أ) .

(٣) المجموعة (ج) : العطاءات عن أى سلع أخرى .

(ب) تقارن أولا العطاءات المقيمة فى كل مجموعة فيما بينها مع استبعاد أى رسوم جمركية أو الضرائب الأخرى وأية مبيعات أو ضرائب مشابهة على السلع التى تورد محليا وذلك لتحديد أقل عطاء مقدم لكل مجموعة، ثم تتم مقارنة أقل العطاءات لكل مجموعة مع بعضها وإذا ظهر من هذه المقارنة أن أى عطاء من المجموعة (أ) أو المجموعة (ب) أقل فيتم اختياره والموافقة عليه .

(ج) إذا ما تبين نتيجة المقارنة المشار اليها فى الفقرة (ب) أعلاه أن أقل العطاءات من المجموعة (ج) فعندئذ تقارن جميع عطاءات المجموعة (ج) مع أقل عطاء من المجموعة (أ) على النحو المقرر أعلاه فى الفقرة (ب) بعد أن يضاف إلى سعر البضائع المستوردة (سيف) والمقدمة فى كل عطاء من عطاءات المجموعة (ج) بقصد إجراء هذه المقارنة فقط مبلغا يعادل قيمة الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى على الواردات التى تحملها المستورد غير المعفى والتى كان يلتزم بدفعها عند استيراده البضائع الواردة فى عطاء المجموعة (ج) أو ١٥٪ من سعر هذه البضائع "سيف" أيهما أقل. وإذا ظهر من هذه المقارنة الإضافية أن عطاء المجموعة (أ) هو الأقل فيتم اختياره وإرساء العطاء اليه وإذا لم يكن كذلك يتم اختياره أقل عطاء من المجموعة (ج) على النحو الموضح أعلاه بالفقرة (ب) وإرساء العطاء عليه .

٣ ـ يجب أن تبين مستندات العطاءات بوضوح أسباب تفضيل أى من العطاءات، والمعلومات اللازمة التى أدت إلى تفضيل هذا العطاء والطرق والمراحل التى سوف تتبع فى التقييم والمقارنة بين العطاءات حتى يكون التفضيل ذا فاعلية .

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

المؤسسة المصرية العامة للقطن

الاتفاق التكميلى للقرض

(مشروع تطوير محالج القطن)

بين

جمهورية مصر العربية

و

المؤسسة المصرية العامة للقطن

بتاريخ ٢٥ أغسطس ١٩٧٣

الاتفاق التكميلى للقرض

اتفاق مؤرخ ——— ١٩٧٣ بين جمهورية مصر العربية (المسماة فيما يلى الحكومة) والمؤسسة المصرية العامة للقطن (المسماة فيما يلى المؤسسة).

حيث إنه بموجب اتفاق مؤرخ ١٩٧٣ (المسمى فيما يلى اتفاق قرض التنمية) بين هيئة التنمية الدولية (المسماة فيما يلى الهيئة) والحكومة ، وافقت الهيئة على أن تقدم للحكومة قرضا للتنمية بمختلف العملات يعادل مبلغ ثمانية عشر مليونا وخمسمائة ألف من الدولارات الأمريكية (١٨,٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) وذلك بالأحكام والشروط الواردة بذلك الاتفاق .

وحيث إنه بموجب أحكام اتفاق قرض التنمية وافقت الحكومة على أن تعيد إقراض جزء من متحصلات قرض التنمية المذكور إلى المؤسسة وذلك بموجب اتفاق تكميلى للقرض يعقد بينهما متضمنا أحكاما وشروطا مرضية للهيئة .

وحيث إنه بموجب اتفاق مؤرخ ١٩٧٣ (والمسمى فيما يلى اتفاق المشروع) بين الهيئة والمؤسسة ، تعهدت المؤسسة بالتزامات معينة تتعلق باستخدام متحصلات القرض المعاد إقراضه إليها .

وحيث وافق الأطراف المذكورون على إبرام هذا الاتفاق الذى يعتبر الاتفاق التكميلى للقرض المشار إليه فى البند ١٠٢ (د) من اتفاق قرض التنمية .

بناء عليه فإن الأطراف المذكورون قد اتفقوا بموجب هذا على الآتى :

(المادة الأولى)

تعاريف

بند ١ — ١ : حيثما تستخدم فى هذا الاتفاق ، وما لم يقض السياق بخلاف ذلك ، فإن :

(ا) إصطلاح " اتفاق قرض التنمية" يتضمن الجداول المشار إليها فيه كما يتضمن الشروط العامة التى تطبق على اتفاقات قروض التنمية الخاصة بالهيئة والتى تطبق بالمثل فى هذا الاتفاق .

(ب) الاصطلاحات المتعددة التى وردت تعاريفها فى اتفاق قرض التنمية تكون لها ذات المعانى المحددة لها فى هذا الاتفاق

(المادة الثانية)

القـــرض

بند ٢ — ١ :

(ا) توافق الحكومة على أن تقرض المؤسسة ، على مقتضى الأحكام والشروط الواردة أو المشار اليها فى هذا الاتفاق ، مبلغا بالعملات المختلفة يعادل ثمانية عشر مليونا من الدولارات الأمريكية (١٨,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) متضمنا قرض التنمية الأولى وكذلك المبلغ المشار اليه فى الفقرة الثالثة (أ)، (ب) من الجدول (١) الملحق باتفاق قرض التنمية (المسمى فيما يلى القرض) تطابق المبالغ والعملات التى تسحب من وقت لآخر من حساب القرض طبقا للبند (٢ — ٢) من اتفاق قرض التنمية .

(ب) سوف توفر الحكومة للمؤسسة المصرية العامة للقطن متحصلات القرض المتعلقة بالجزء (ه) من المشروع على النحو الموضح باتفاق قرض التنمية ، على أساس المنحة .

بند ٢ — ٢ : تفتح الحكومة فى دفاترها حسابا للقرض (المسمى فيما يلى حساب القرض) باسم المؤسسة المصرية العامة للقطن ، ويقوم البنك المركزى المصرى نيابة عن الحكومة بإمساك حساب القرض . وسوف يعتبر أى سحب من القرض ، وكأنه تم بمعرفة المؤسسة من حساب القرض فى التواريخ ، وبالمبالغ ، وبالعملة أو العملات التى يتم بمقتضاها السحب الذى يجرى بواسطة الحكومة أو نيابة عنها وفقا لما هو وارد باتفاق قرض التنمية .

بند ٢ — ٣ : سوف تدفع المؤسسة إلى الحكومة فائدة بمعدل ستة فى المائة سنويا (٦٪) مضافا إليها مصاريف وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية بواقع اثنين ونصف فى المائة سنويا (٢½٪) وذلك من القيمة الأصلية للقرض التى تعتبر مسحوبة من حساب القرض والتى تمت السداد من وقت لآخر . وتحسب الفائدة من التواريخ التى تعتبر فيها المبالغ مسحوبة فعلا وفقا لنص البند (٢ — ٢) من هـذا الاتفاق ويتم حسابها على أساس أن السنة ٣٦٥ يوما . وتدفع الفائدة بالعملة المصرية بقيمة تعادل فى تاريخ الدفع ، قيمة الفوائد المستحقة مقومة بالعملات الأجنبية منسوبة إلى القيمة الأصلية لكل عملة أجنبية اعتبرت مسحوبة من حساب القرض .

بند ٢ — ٤ : تدفع الفوائد على أساس نصف سنوى فى ١٥ مايو و ١٥ نوفمبر من كل سنة .

بند ٢ — ٥ : تدفع المؤسسة المصرية العامة للقطن إلى الحكومة أية تكاليف تكون واجبة الدفع من جانب الحكومة إلى الهيئة عن أى ارتباط خاص التزمت به الهيئة طبقا لنص البند (٥ — ٢) من الشروط العامة . وتؤدى مثل هـذه المدفوعات بواسطة المؤسسة (أولا) بالعملة المصرية بما يعادل القيمة المدفوعة من الحكومة إلى الهيئة و (ثانيا) قبل تاريخ استحقاق دفع مثل هـذه التكاليف بواسطة الحكومة إلى الهيئة بخمسة عشر يوما .

بند ٢ — ٦ : سوف تسدد المؤسسة مبلغ القرض الأصلى المسحوب من حساب القرض بالعملة المصرية وفقا لجدول الاستهلاك الوارد بالجدول الملحق بهذا الاتفاق . ويعتبر قسط الأصل الذى يسدد مستحقا السداد فى أى تاريخ محدد فى هذا الجدول مكونا من المبالغ المسحوبة من حساب القرض بكل عملة على حدة والتى تم تحديدها نتيجة تطبيق النسبة المئوية المنوه عنها فى الجدول سالف الذكر على القيمة الإجمالية لكل من العملات المسحوبة . وفيما يتعلق بكل قسط ، فإن المؤسسة سوف تدفع إلى الحكومة مبلغا بالعملة المصرية يعادل، فى تاريخ سداد كل قسط، المبالغ المستحقة السداد من مثل هذه العملات .

(المادة الثالثة)

استخدام متحصلات القرض

بند ٣ — ١ : سوف تستخدم المؤسسة متحصلات القرض لغرض تمويل تكلفة البضائع والخدمات المطلوبة لتنفيذ المشروع دون غيره من الأغراض .

(المادة الرابعة)

السحب من متحصلات القرض

بند ٤ — ١ : فيما عدا ما قد توافق عليه الحكومة ، فلن تتم أية مسحوبات لحساب :

(١) المصروفات المدفوعة قبل تاريخ اتفاق قرض التنمية وذلك باستثناء ما نص عليه فى هذا الاتفاق .

(ب) المصروفات التى تنفق فى الأقاليم التابعة لأية دولة ليست عضوا فى البنك الدولى للإنشاء والتعمير (باستثناء سويسرا) أو مقابل سلع منتجة (بما فى ذلك الخدمات التى تؤدى) فى مثل هذه الأقاليم .

أو (ج) المصروفات التى تدفع بالعملة المصرية أو مقابل بضائع منتجة فى (أو موردة من) الأقاليم الخاضعة للحكومة .

(المادة الخامسة)

تعهدات خاصة

بند ٥ — ١ : تتعهد المؤسسة المصرية العامة للقطن بالوفاء بكافة التزاماتها الواردة باتفاق المشروع .

بند ٥ — ٢ تتعهد المؤسسة بأنه — ما لم يتم الاتفاق بين الحكومة والهيئة على خلاف ذلك — إذا ما وقع حجز على أصل من أصول المؤسسة كضمان لأى دين ، فإن مثل هذا الحجز سوف يتضمن كذلك وبصورة مماثلة بطبيعة الحال الوفاء بأصل القرض والفوائد وما يتبع ذلك من أعباء أخرى ، وفى حالة توقيع مثل هذا الحجز فإنه ينبغى أن يتضمن نصا صريحا فى هذا الشأن ، وبشرط عدم تطبيق النصوص المتقدم ذكرها فى هذا البند على :

١ — أى حجز يتم توقيعه على ممتلكات ، فى وقت شرائها ، كمجرد ضمان دفع ثمن شراء هذه الممتلكات .

٢ — أى حجز ينشأ نتيجة للعمليات المصرفية العادية بغرض ضمان دين مستحق خلال مدة لا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ نشوء الدين ويشمل

اصطلاح " الحجز " الرهن ، والكفالة ، والحراسات ، والامتيازات والأولويات من أى نوع كانت .

(المادة السادسة)

حقوق الحكومة فى التعويضات

بند ٦ — ١ : بغض النظر عن الأحكام السالف ذكرها فى هذا الاتفاق ، فإنه عند حدوث أى من الوقائع التالية يكون للحكومة — إذا ما ارتأت ذلك — أن تطالب ، بموجب إخطار توجهه للمؤسسة ، باستحقاق رصيد أصل القرض القائم عندئذ ويكون واجب الأداء فى الحال . وبمجرد توجيه مثل هذه المطالبة يصبح هذا الرصيد مستحقا وواجب الدفع فورا وذلك فى الأحوال الآتية :

(ا) إذا اخفقت المؤسسة لمدة ستين يوما فى دفع فوائد أو سداد أى قسط من أقساط أصل القرض يكون مستحقا بموجب هذا الاتفاق .

(ب) إذا أخفقت المؤسسة فى اداء أى من الاشتراطات الأخرى أو أى اتفاق تكون ملتزمة به من جانبها بموجب هذا الاتفاق واستمر هذا الإخفاق لمدة ستين يوما من تاريخ الإخطار الذى تكون الحكومة قد وجهته إلى المؤسسة .

(ج) إذا ما قامت الهيئة بسبب حدوث أى واقعة من المنصوص عليها فى البند (٦ — ٣) من اتفاق قرض التنمية ، وذلك طبقا للبند (٦ — ١) من الاتفاق ، بالمطالبة باستحقاق رصيد أصل القرض القائم عندئذ والذى يعتبر واجب الأداء فى الحال .

(المادة السابعة)

متنوعات

بند ٦ — ١ : يسرى هذا الاتفاق و يصبح نافذ المفعول اعتبارا من التاريخ الذى يصبح فيه اتفاق قرض التنمية ساريا .

بند ٧ — ٢ : حددت العناوين التالية لأغراض هذا الاتفاق :

عن الحكومة : وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية

لاظوغلى — القاهرة — جمهورية مصر العربية

عن المؤسسة : المؤسسة المصرية العامة للقطن

١٩ شارع الجمهورية — القاهرة

بند ٧ — ٣ : إذا تم سداد كامل قيمة أصل القرض و جميع الفوائد التى نشأت عنه ينتهى عندئذ أثر هذا الاتفاق و كذلك تنتهى كافة الالتزامات التى تقع على عاتق الطرفين الموقعين أدناه .

تصديقا على هذا الاتفاق فإن الأطراف الموقعين أدناه ، بواسطة ممثليهم المفوضين قانونا ، قد وافقوا على توقيع هذا الاتفاق باسم كل منهم ليسلم فى اليوم والسنة المبينين آنفا .

جمهورية مصر العربية

عنها _____

الممثل المفوض

_____

المؤسسة المصرية العامة للقطن

_____

الممثل المفوض

_____

جدول

تاريخ استحقاق السداد	نسبة مبلغ الأصل المسحوب من حساب القرض والواجب دفعه
	جنيه مصرى
١٥ مايو سنة ١٩٧٧	٧,٠٤٣,٤٩٠
١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٧	٦,٦٩١,٢٩٠
١٥ مايو سنة ١٩٧٨	٦,٣٣٩,٠٩٠
١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٨	٥,٩٨٦,٨٩٠
١٥ مايو سنة ١٩٧٩	٥,٦٣٤,٦٩٠
١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٩	٥,٢٨٢,٤٩٠
١٥ مايو سنة ١٩٨٠	٤,٩٣٠,٢٩٠
١٥ نوفمبر سنة ١٩٨٠	٤,٥٧٨,٠٩٠
١٥ مايو سنة ١٩٨١	٤,٢٢٥,٨٩٠
١٥ نوفمبر سنة ١٩٨١	٣,٨٧٣,٦٩٠
١٥ مايو سنة ١٩٨٢	٣,٥٢١,٤٩٠
١٥ نوفمبر سنة ١٩٨٢	٣,١٦٩,٢٩٠
١٥ مايو سنة ١٩٨٣	٢,٨١٧,٠٩٠
١٥ نوفمبر سنة ١٩٨٣	٢,٤٦٤,٨٩٠
١٥ مايو سنة ١٩٨٤	٢,١١٢,٦٩٠
١٥ نوفمبر سنة ١٩٨٤	١,٧٦٠,٤٩٠
١٥ مايو سنة ١٩٨٥	١,٤٠٨,٢٩٠
١٥ نوفمبر سنة ١٩٨٥	١,٠٥٦,٠٩٠
١٥ مايو سنة ١٩٨٦	٧٠٣,٨٩٠
١٥ نوفمبر سنة ١٩٨٦	٣٥١,٦٩٠